

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: توضيحات حول المبالغ المستخلصة لفائدة ناقل بحري أجنبي
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 أفريل 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تقومون في إطار نشاطكم المتمثل في انتمان السفن باستخلاص المصاريف المتعلقة بعمليات النقل البحري "Fret" وخطايا التأخير "Surestaries" لدى الحرفاء لفائدة الناقل البحري الفرنسي " وطلبتم معرفة هل تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 1.5%؟

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. بالتالي وفي الحالة الخاصة، لا تخضع المبالغ المدفوعة لكم من قبل الحرفاء بعنوان مصاريف النقل البحري وخطايا التأخير "Surestaries" والمستخلصة لفائدة الناقل البحري الفرنسي للخصم من المورد بنسبة 1.5%، باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض.

غير أنّ العمولة الراجعة لكم في هذا الإطار تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%، ويتم الخصم من المورد من قبل حرفاء الناقل الأجنبي وذلك عملا بأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014.

هذا، وفي صورة عدم فوترة المبالغ بالنسبة لكل خدمة على حدة يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% على المبلغ الجملي المستخلص

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبلي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي